الحق الى المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك
ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هي الاول
والثاني سياسة وقيل هي الثاني والاول ينقلب نفلا و
هو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة لم يشترط
اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لانه ادعى ولصدق دعواه
علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلم
يعتبر علامة وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي
لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فتراعى تلك
الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربي الا
في الجواري يقول هن امهات اولادي لان الاخذ
منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى
الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا
بامية الولد لانه تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن
والاخذ لا يجب الا من المال ويؤخذ من المسلم ربع

العشر

العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر
عمر رض عنه سعاته وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه
شي الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان
الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لان
المأخوذ زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع
الصغير وفي كتاب الزكوة لا نأخذ من القليل وان كانوا
يأخذون منا لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج
الى الحماية وان مر حربي بمأتي درهم ولا نعلم انهم
كم يأخذون منا ربع عشر او نصف عشر نأخذ بقدره
وان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لانه غدر وان
كانوا لا يأخذون اصلا لا نأخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا
ولانا احق بمكارم الاخلاق وان مر الحربي على عاشر
فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول
لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ
لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول
يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)